الجمهورية التونسية
وزارة العدل

محكمة التعقيب
عدد القضية : 44969
تاريخه : 2022/12/16

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2022/05/04 والمضمن تحت عدد 4074 من طرف الأستاذ خ. ح
في حق المعقبة : أ. ق

والمعقب ضدها : شركة ... في ش م ق

محاميها الأستاذ أ. غ .

طعنا في الحكم الإستئنافي الشغلي الصادر عن محكمة الإستئناف بمدنين تحت عدد 3527 بتاريخ 2022/02/16 والقاضي نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي في خصوص ما قضى به بالرفض والقضاء من جديد بإلزام

CASSATION.TN

المستأنف ضدها بأن تؤدي للمستأنفة المبالغ المالية التالية :
867,157/1د لقاء الأجرة غير الخالصة
752,613/2د لقاء الفارق في الأجر
2109,576/3د لقاء منحة الإنتاج
203,513/4د لقاء منحة الراحة السنوية
270/5د لقاء منهجة الأعياد الرسمية
190,164/6د لقاء المفعول الرجعي للزيادة وإقراره فيما زاد على ذلك
وتغريم المستأنف ضدها لفائدة المستأنفة بمبلغ 400د لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها
وبعد الإطلاع على مستندات الطعن ومحضر تبليغها للمعقب ضدها وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وبقية الوثائق المنصوص عليها بالفصل 185 من م م م ت
وعلى تقرير الرد المقدم من طرف الأستاذ غ
وبعد الإطلاع على ملحوظات الادعاء العام والإستماع لشرح ممثله بالجلسة

CASSATION.TN

وبعد التأمل من كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي

أولا: من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق الفصل 175 من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

ثانيا: من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق التي انبنى عليها قيام المعقبة لدى دائرة الشغل بابتدائية مدنين عارضة أنها انتدبت للعمل لدى المطلوبة بداية من 2010/05/01 بصفة عون إداري ثم تم فتح فرع للمؤجرة بتونس العاصمة وتم التنبيه على المدعية بتاريخ 2019/06/07 بنقلتها إلى تونس ومباشرة العمل بداية من 2019/07/01 مع تحمل المطلوبة بمصاريف النقلة وأن ما تعرضت له يعد من قبيل الطرد التعسفي

لذا قامت المدعية بقضية الحال طالبة الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي

CASSATION.TN

لها المنح والغرامات المبينة بعريضة الدعوى

وحيث بعد استيفاء الإجراءات أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 16693 بتاريخ 2020/01/21 والقاضي ابتدائيا بعدم سماع الدعوى في خصوص غرامات الطرد وبرفضها فيما زاد على ذلك وإبقاء مصاريفها محمولة على القائمة بها وتغريمها لفائدة المطلوبة في ش م ق بمبلغ 300د لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة

وحيث استأنفته المدعية في الأصل بواسطة نائبها

وحيث أصدرت محكمة الإستئناف حكمها السالف تضمين نصه استنادا إلى أن المحكمة ترى نقلة المستأنفة للعمل بفرع الشركة بتونس كانت نقلة شرعية ضرورة أن المؤجرة أغلقت مقر عملها بمدنين حسب محضر معاينة كما أن المستأنفة لم ترفض النقلة من حيث المبدأ بل احتجت بعدم وفاء مؤجرتها بالتزامها بتحمل مصاريف تلك النقلة والحال أنها لم تبادر بالإلتحاق بمقر عملها الجديد

CASSATION.TN

وحيث أن الحكم المذكور هو محل طعن بالتعقيب من طرف المدعية في الأصل بواسطة نائبها طالبا نقضه للأسباب التالية :

مطعن وحيد : خرق القانون وضعف التعليل

بمقولة وأن الفقه وفقه القضاء مستقر على اعتبار كون النقلة التعسفية من قبيل الطرد التعسفي وأن محكمة القرار المنتقد تغافلت عن أهمية الأعمال الإستقرائية التي كان من الضروري القيام بها للوقوف عند حقيقة النقلة وهي فعلا لمصلحة العمل ام كانت من باب التنكيل وأن ما تعرضت له المعقبة لا يمكن أن يكون إلا تحت سقف النقلة التعسفية خاصة وأنه لم يقع إعلامها بعنوان الشركة الجديد بتونس العاصمة ولا طبيعة العمل ودون توفير مستلزمات النقل والسكنى فجاء التنبيه بالنقلة مجردا من أي نية جدية في نقلة العاملة لمكان عمل جديد وكان على المحكمة إتمام جميع الأعمال الإستقرائية اللازمة للوقوف على جدية النقلة ومدى احترامها

CASSATION.TN

لحقوق المعقبة ولم تتولى التحرير على الطرفين ومطالبة المؤجرة بتقديم ما يبرر النقلة خاصة وأن مقرها بمدنين لا زال مفتوحا ويعمل كعادته وأن النقلة يجب أن تكون لضرورة العمل لا غير الأمر الذي لم يثبت في ملف الحال

وحيث أجاب نائب المعقب ضدها بمقولة وأن منوبته احترمت الشروط القانونية للنقلة وفق مقتضيات الفصل 21 من ا ق م لقطاع نقل البضائع عبر الطرقات وأن المعقبة تخلت تلقائيا عن الخطة التي تشغلها مما يحمل مسؤولية عدم تنفيذ قرار النقلة كتعليمات من مؤجرتها طبق الفصل 10 من م ش وأن تعليل القرار المنتقد قد انبنى على ما قدم من مؤيدات وما توفر بالملف من وقائع ودفوعات وتحريرات لذلك فإن محكمة الأصل قد قامت بكل الإستقراءات اللازمة منتهيا إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا إن سلم شكلا

المحـــــــــكمة

عن المطعن الوحيد :

CASSATION.TN

حيث اقتضت أحكام الفصل 22 من
الإتفاقية الإطارية المشتركة أنه لا
يمكن تغيير إقامة الأجير أو نقلته إلا
بموجب ضرورة مصلحة العمل وفي حدود
انعدام الراغب فيها من بين العملة
الذين تتوفر فيهم شروط الكفاءة
المطلوبة وفي هذه الصورة يقع مراعاة
أقدمية العامل ووضعه العائلي
والسكني وكذلك مسؤوليته النقابية
وفي سائر الحالات تحمل على المؤجر
كافة المصاريف الناشئة مباشرة عن
هذه النقلة أو تغيير الإقامة
وحيث خلافا لما جاء بالقرار المطعون
فيه فإن المعقب ضدها لا تزال تباشر
نشاطها بمقرها الكائن بمدنين حسب
محاضر المعاينة رغم كونها نبهت على
أجيرتها بالإلتحاق بمقر جديد لها
بتونس العاصمة ولم تراع المؤجرة
شروط النقلة ولم تبين للأجيرة مكان
إقامتها الجديد ومصلحة العمل التي
اقتضت نقلتها وما تتحمله من مصاريف
الناشئة مباشرة عن النقلة وتغيير
مكان الإقامة وما لها من تأثير على
الوضع العائلي للمعقبة وأنه على

CASSATION.TN

المحكمة إجراء جميع الأعمال الإستقرائية للوقف على مدى جدية قرار النقلة وملاءمته لأحكام الإتفاقية المنطبقة وبذلك فلما قضت بانتفاء الصبغة التعسفية لقرار النقلة ولم ترتب النتيجة القانونية السليمة فقد اتسم قضاؤها بضعف التعليل وخرق القانون مما يستوجب النقض

ولـــــــــــهذه الأسباب

قررت محكمة التعقيب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه في خصوص الطرد وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بمدنين لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 16 ديسمبر 2022 عن الدائرة المدنية السادسة برئاسة السيدة لطيفة البغدادي وعضوية المستشارين السيدين الأزهر عوامري وفائزة بوزيد

وبحضور المدعي العام السيدة فوزية القمري
وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة جميلة مسعود

CASSATION.TN

وحرر في تاريخه

CASSATION TN